ترك الحقيقة بدلالة العادة

تُبين هذه القاعدة إحدى القرائن المانعة من إرادة المعنى الحقيقي وهذه القرينة هي العادة, فالعادة يرجع اليها في التعرف على معاني الألفاظ المستعملة وقد يكون المعنى الحقيقي مهجورا بحكم العادة وعندئذ يصار إلى المعنى المجازي.

مثال ذلك: تعليق الاقرار . فالإقرار المعلق على شرطٍ باطل لأن الإقرار إخبار والإخبار لا يقبل التعليق

فإذا قال شخص لآخر إذا جاء ابي اليوم فإني مدينٌ لك بكذا كان هذا الإقرار باطلاً, ولكن التعليق إذا كان بزمنٍ صالحٍ لحلول الاجل في عرف الناس فالإقرار يكون صحيحاً ويُحمل على الإقرار بدين مؤجل

مثال ذلك: كما إذا قال له إذا حل الشهر الفلاني فانا مدينٌ لك بكذا, وذلك لان العادة اقتضت ذلك

وحكم الإقرار المعلق على الموت كحكم الإقرار المعلق بزمنٍ صالحٍ لحلول الأجل ويحمل عندئذٍ على الإشهاد بإنشغال الذمة لكي لا ينكره الورثة .

مثال ذلك: ما إذا قال شخص إذا مت فإني مدين لفلان بكذا فإن هذا الإقرار يُحمل على الإشهاد ويَثبت به الدين في ذمة المقر ويلزم به في حياته .

M.A.L CO.
شركة ميزان العدالة للمحاماة و الاستشارات القانونية